. @ 229 @

وبهذه المناسبة سنذكر إن شاء ا الأدلة من الكتاب والسنة على صحة الوكالة وجوازها ، وبعض المسائل المحتاج إليها من ذلك ، تنبيهاً بها على غيرها . .

اعلم أولاً أن الكتاب والسنة والإجماع كلها دل على جواز الوكالة وصحتها في الجملة . فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى هنا : { فَابْعَثُواْ أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ } هذه الآية ، وقوله تعالى : { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } ، فإن عملهم عليها توكيل لهم على أخذها . .

واستدل لذلك بعض العلماء أيضاً بقوله : { اذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَاذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِى } . فإنه توكيل لهم من يوسف على إلقائهم قميصه على وجه أبيه ليرتد بصيراً . .

واستدل بعضهم لذلك أيضاً بقوله تعالى عن يوسف : { قَالَ اجْعَلْنِى عَلَى خَزَآئِنِ الاّ رْضِ } ، فإنّه توكيل على ما في خزائن الأرض . .

وأما السنة فقد دلت أحاديث كثيرة على جواز الوكالة وصحتها . من ذلك حديث أبي هريرة للتقدم في كلام القرطبي ، الدال على التوكيل في قضاء الدين ، وهو حديث متفق عليه . وأخرج الجماعة إلا البخاري من حديث أبي رافع عن النّبي صلى ا عليه وسلم نحوه . .

ومنها حديث عروة بن أبي الجعد البارقي : أن النّبي صلى ا عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به له شاة ، فاشترى له شاتين : فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فدعا بالبركة في بيعه . وكان لو اشترى التراب لربح فيه ، رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفيه التوكيل على الشراء . .

ومنها حديث جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول ا صلى ا عليه وسلم فقلت : إني أردت الخروج إلى خيبر ؟ فقال : (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته) أخرجه أبو داود والدارقطني . وفيه التصريح منه صلى ا عليه وسلم بأن له وكيلاً . .

ومنها قوله صلى ا عليه وسلم في الحديث الصحيح : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) وهو صريح في التوكيل في إقامة الحدود . .

ومنها حديث علي رضي ا عنه قال : (أمرني رسول ا صلى ا عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ، وألا أعطي الجازر منها شيئاً وقال : نحن

نعطيه من